من يشترى بير رومة يجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها فى الجنة فاشتريتها من صلب مالى الحديث وعند النساى انه اشتراها بعشرين الفا او بخمسة وعشرين الفا لكن روى البغوى الحديث فى الصحابة بلفظ وكانت لرجل من بنى غفار عين يقال لها رومة واذا كانت عينا فيحتمل ان يكون عثمان حفر فيها بيرا او كان العين تجرى الى بير فوسعها عثمان او طواها فنسبت حفرها اليه قاله فى فتح البارى **السنتم تعلمون** انه صلى الله عليه وسلم **قال من جهز جيش العسرة** بضم العين وسكون السين المهملتين وهى غزوة تبوك **فله الجنة فجهزتهم** ولابى ذر عن الكشميهنى فجهزته **قال فصدقوه بما قال** والضمير للصحابة وروى النساى من طريق الاحنف بن قيس ان الذين صدقوه هم على بن ابى طالب وطلحة والزبير وسعد بن ابى وقاص **وقال عمر** بن الخطاب رضى الله عنه فيما سبق موصولا **فى وقفه** تلك الارض **لا جناح** لا اثم **على من وليه** من ناظر ومتحدث **ان ياكل** اى منه بالمعروف قال البخارى **وقد يليه** اى الوقف **الواقف وغيره فهو واسع لكل** من الواقف وغيره وقد استدل المولف بما ذكره على جواز اشتراط الواقف لنفسه منفعة من وقفه وهو مقيد بما اذا كانت المنفعة عامة كالصلاة فى بقعة جعلها مسجدا او الشرب من بير وقفها او كتاب وقفه على المسلمين للقراة فيه ونحوها وقدر للطبخ فيها وكيزان للشرب ونحو ذلك والفرق بين العامة والخاصة ان العامة عادت الى ما كانت عليه من الاباحة بخلاف الخاصة هذا

باب بالتنوين **اذا قال الواقف لا نطلب ثمنه الا الى الله فهو جائز** وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا عبد الوارث** بن سعيد العنبرى مولاهم التنورى **عن ابى التياح** يزيد بن حميد **عن انس**

رضى الله

رضى الله عنه قال النبى صلى الله عليه وسلم لما اراد بناء مسجده **يا بنى النجار ثامنونى** بالمثلثة اى ساومونى **بحايطكم** ببستانكم **قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله** عز وجل اى منه ولا يصير الملك وقفا بقول مالكه لا اطلب ثمنه الا الى الله لكن اجاب ابن المنير بان مراد البخارى ان الوقف يصح باى لفظ دل عليه اما بمجرده او بقرينة انتهى والفاظ الوقف يصح باى لفظ دل عليه اما بمجرده او بقرينة انتهى والفاظ الوقف صريحة كوقفت كذا وحبست وسبلت او ارضى موقوفة او محبسة او مسبلة وكناية كحرمت هذه البقعة للمساكين او ابدتها او دارى محرمة او موبدة ولو قال تصدقت به على المساكين ونوى الوقف فوجهان اصحهما ان النية تلتحق باللفظ ويصير وقفا وان اضاف الى معين فقال تصدقت عليك او قاله لجماعة معينين لم يكن وقفا على الصحيح بل ينفذ فيما هو صريح فيه وهو التمليك المحض ولو قال جعلت هذا المكان مسجدا صار مسجدا على الاصح لاشعاره بالمقصود واشتهاره فيه

باب بيان سبب نزول **قول الله تعالى** ولابى ذر عز وجل **يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم** اى شهادة اثنين فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه او التقدير فيما امرتم شهادة بينكم والمراد بالشهادة الاشهاد واضافها الى الظرف على الاتساع **اذا حضر احدكم الموت** بلوغ الاجل **حين الوصية** بدل من اذا حضر قال فى الكشاف وفى ابداله منه دليل على وجوب الوصية وانها من الامور اللازمة التى ما ينبغى ان يتهاون بها المسلم ويذهل عنها وخبر المبتدا الذى هو شهادة بينكم على معنى فيما فرض عليكم ان يشهد اثنان **ذوا عدل** اى امانة وعقل **منكم** من المسلمين او من اقاربكم **او اخران من غيركم** من غير المسلمين يعنى اهل الكتاب عند فقد المسلمين او من غير اقاربكم **ان انتم ضربتم فى الارض** اى سافرتم **فاصابتكم مصيبة الموت** اى قاربتموه وهذان

Copyright King Saud University